دولة الكويت
٢ أكتوبر ٢٠١٨

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
د. عبدالكريم عبدالله الكندري

يحال لكل لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
٢٠١٨/١٠/٢

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مواد جديدة بأرقام (١٤ مكرراً و ١٤ مكرر أ، ١٤ مكرر ب) نصوصها كالآتي:

مادة (١٤مكرراً) :

يكون الموظف العام مسئولاً مدنياً عن عمله الذي يضر بالغير متى ثبت أن هذا العمل قد نشأ عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة أو مخالفة أحكام هذا القانون.

وعلى الجهة التي يعمل بها الرجوع عليه بمبلغ التعويض أو أية مبالغ أخرى تلتزم بأدائها للغير بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

مادة (١٤مكرر أ) :

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون بإخطار ديوان المحاسبة بكل حكم نهائي يصدر بإلزامها بأداء مبالغ مالية للغير، وذلك خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم.

ويتولى ديوان المحاسبة فحص الأوراق وتحديد الشخص المطلوب رفع الدعوى ضده في ضوء ما نصت عليه المادة السابقة، وتتولى إدارة الفتوى والتشريع رفع الدعوى في جميع الأحوال نيابة عن الجهة المعنية.

وتؤول حصيلة المبالغ المحكوم بها إلى الجهة الإدارية صاحبة الشأن.

مادة (١٤مكرر ب) :

تسقط دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة ١٤ مكرراً بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد الجهة نهائياً.

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن حماية الأموال العامة

شهدت المحاكم في الآونة الأخيرة ازدياداً هائلاً في عدد الدعاوى المرفوعة من الأفراد ضد الجهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم إزاء القرارات والتصرفات الصادرة من الموظفين العموميين الناشئة عن ارتكاب مخالفات لأحكام هذا القانون، وقد أدى ذلك إلى تكبد الدولة خسائر جسيمة وهدر للمال العام وتعطيل للمصالح العامة نتيجة تحمل أخطاء الموظفين في أداء واجباتهم الوظيفية، الأمر الذي دعا لإعداد هذا المقترح عبر نقل المسؤولية التقصيرية التي تقوم بحق الإدارة إلى مسؤولية الموظف الشخصية عن أعماله تحقيقاً للردع العام وحرصاً على حماية المال العام تنفيذاً لما قضى به الدستور في المادة ١٧ بأن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن، وتفعيلاً لأحكام المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية التي تقضي بمسؤولية الموظف مدنياً عن خطئه الشخصي.

وقد ضم المقترح ثلاث مواد جديدة تضاف إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه مؤكداً في المادة (١٤ مكرراً) مسؤولية الموظف العام عن عمله الذي يضر بالغير متى ثبت أنه قد نشأ عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة أو مخالفة أحكام قانون حماية الأموال العامة، وذلك لتحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة.

وقد أوجبت هذه المادة على الجهة التي يعمل بها الموظف الرجوع عليه لاستيفاء ما دفعته من تعويض أو أية مبالغ أخرى التزمت بأدائها للمتضرر بموجب حكم نهائي على نحو يتفق مع الاتجاه الذي تبناه المشرع في هذا القانون بملاحقة كل صور الاعتداء على المال العام.

وحرص المقترح في المادة (١٤ مكرر أ) على سن الإجراءات الواجب اتباعها في حال صدر حكم نهائي من المحكمة المختصة بتعويض المتضرر، وعهد إلى ديوان المحاسبة مهمة فحص الأوراق وتحديد الشخص المطلوب رفع الدعوى ضده، وإدارة الفتوى والتشريع مهمة رفع الدعوى عن الجهة المعنية ولو لم تكن هي الجهة المختصة بالإنابة عنها قانوناً بقصد فرض نوع من الرقابة الحكومية وتوحيدها بشكل يتناسب مع أهمية الهدف الذي يسعى إليه هذا المقترح وهو الحفاظ على الأموال العامة.

كما قرر المقترح مدة خاصة للتقادم المانع من سماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة (١٤ مكرر ب) تتمثل بمضي عشر سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم الصادر ضد الجهة نهائياً لضمان حق الإدارة في استرداد المبالغ التي التزمت بأدائها للغير على نحو يتلاءم مع أغراض هذا القانون.